

والثلاث والباقي بين المجد والاخت ثلاثا وتسمى الحرقا لثلاث
وقال الصغاب فيها فخذ زبد ما تقوره وعند أبي بكر ثلاثا للام الثلث
والباقي للمجد وعند عمر ثلاث النصف والباقي للمجد والام الثلاثا
والباقي للمجد عند عثمان لكل منهم الثلث في رواية وفي اخرها للام
الثلث والباقي بين المجد والاخت نصفين وعند علي للاخت النصف
ولام الثلث والمجد السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف
والباقي بين المجد والام بالسوية في رواية وفي اخرها للاخت النصف
ولام الثلث الباقي والمجد الباقي وتسمى ايضا بالثلثة والمربعة
والخمس والمسدسة والمسبعة والمثمنة والعشمانية والمجادية والشعب
ولا يخفى امثلة استيفاء الصابط هذا ان بقي اكثر من السدس
فلو لم يبق فان بقي ربعين وام مع جد واحده فان بقيت
اي اخذها المجد والابان لم يبق شي كيتي وام وزوج مع جد
واخوة وهن من زيادتي او بقي دون سدس كيتيها وزوج مع جد
واخوة فاعلمت المسيلة بكلها وبعضه للمجد وان دفع بقدره في
الاحوال الملائمة الاخوة الا في الاكبر كما سياتي لانه ذو ارض
ويرجع اليه عند الضرورة بجملة فتم فيندفعون باستفراة ذوي
الارضى التركة ثم بنيت من زيادتي على حكم اجتماع الصنفين
وغير ذلك بتولي ولومعه اجتمع

صنفان منهم عدس للاب في قسم عليه ثم ماله نفسي
به لمن للابوين وحسوم ان كان منهم ذكر الا حكم
للزوجة للنصف من فوقه الى فلتين ماعن نصفها قد
ان كان اعطى من الاب كل لا فرض للاخت مع حد لا
في زوج امر جد اخت للاام باكرية تسمى عند
ابي ولو اجتمع مع الميراث الاخوة صنفان اي ولدا لابوين وولد
الاب فالحم با تقدم لكن عند ابو اسب عليه شي ولو لا اسب

وصا بطر ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث
صود اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمثلث
ويبيع الوصية عنه بالثلث لانه سهل وبأخذه المجد فرضا كما
خرج به ابن الهيثم وقال ابن الرضا انه ظاهر في الام كان ظاهر
كلام الغزالي والراعي انه بالوصية قال السبكي وهو بالوصية
اوجب عندك وان كانوا دون مثليه وذلك في جنس صور اخ اخت
اختان ثلاث اخوات اخ داخت فالمساك اكثر او زوجهما فالثلث
اكثر ولا يتحصر صورة وان وعدهم في المسلية فرض ولا يتحصر
يتصور ان يرهبهم من اصحابه الا البنت وبنت الابن والخبرة
والزوجان كان لمن الحصال الثلاث ما بدا اي ظهر احظها له
من سدس جمع المال وثالث الباقي بعد الارض وحكم الباقي بعده
اما السدس فلان البنت لا يتقصد عنه فالأخوة اولي واما
ثلث الباقي فكان له ثلث الكل بدون ذوي الفروض واما العتم
فكلامه وصا بطر معرفت احظ الثلثة انه ان كان الفرض اقل من
نصف فالقسم احظ ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا
على مثليه ثلث الباقي احظ وان كانوا مثليه استويا وان كانت
نصفا فالقسم احظ ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على
مثليه فثلث الباقي والسدس سوا وان كانوا مثليه استويا الثلثة
كزوج وجد واخوين وان كانوا ثلثين فالقسم احظ ان كان مع
اخت وان كان مع اخ واختان استويا العتم والسدس وان كان
مع اكثر فالسدس احظ وان كان مع اكثر فالسدس احظ وان
كانت الارض بين النصف والثلثين كنصف وثلث فالقسم احظ
مع اخ واخت او اخين فان زادوا فالسدس وحده اخذ السدس
او ثلث الباقي اخذه فرضا وحده استوى التمس وغيره بما اخذه
يكون فرضا يصيب على ما مر ولو خلف الميت مع ام وجد اخا فللام

الثلث